الطلاق لو كان على عوض وسواء كان حيًّا
أو طلقت أو صفة أو مال أو
بطلقة واحدة أو ثنتين أو ثلاث

لكن سمي استثناء لا يقع للسنة لان وقوعه كالمشروط بالسنة كلو صرح به لان سوى فيه
العصر فله سنه **قوله** بعد الدخول يعني ولو في الدبر لا بعد الخلوة او الاستمتاع في ظاهر الفرج
قال في العسل لان يكون محبوبا مستاصلا او يستمتع منها حتى انزل ثم طلق فان ذلك منه بمنزله
الوطي اذ لا يمكن منه اكثر من ذلك **قوله** بلفظ الطلاق اعلم ان الصريح ما كان نصا ولا
للفظ فيه الكنايه ما لم يذكر فيه لفظ الطلاق بل يحتمله ويحتمل غيره و**قوله** فكنايه هذا كلام
تم لكن الاستحاض لا توصف بالمصادر قال الظاهر صريح لوجود لفظ الطلاق و قد توصف الاشخاص
بالمصادر على طريق المبالغه كرجل رضا او عدل او على تقدير حذف المضاف اي انت ذات طلاق
قوله كنايه وذلك لان معناه تركتك فهو يحتمل من النعمه او تفعلين ما شئت او اعرضت
عنك ويحتمل الطلاق فاذا نوى ابن نصا رضيها ادلا يحتمل الا الطلاق **قوله** لا يحتاج الى النيه
حسا قوله الطلاق مرتان ولم يشترط النيه وقوله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد الحديث والهزل هو المسموع
والناس على البيع والاجاره ونحوهم قوله وان عزموا الطلاق قالوا العزم الاراده فلنا العزم
اراده مقترنه على الفعل عن مؤنته فيه والنيه هي الاراده المقارنه للفعل وليس الاية دلالة عليها
فلا مستروح لكم فيها وان سلمنا دلالة الاية على ذلك فالمراد به حيث يفضل اللفظ الى النيه كالكنايات
لا الصرائح قالوا قال صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات قلنا المراد حيث تفضل اليها لقوله صلى الله عليه وسلم هزلهن جد **نعم**
واما سبق اللسان فلا يقع به كما ان يكون اسم امراته طارق فناداها يا طالق وقيل لا الامام
عن قصد **قوله** طلقت وذلك لان الطلاق صدر من اهله وصادف محله فوجب القضا بصحته
ولان الحكم للاساره **قوله** في الظاهر وذلك لان الظاهر في مخاطبته لها انه ارادها بالطلاق
فاما الباطن فله نيته لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحاسبوا العبد حساب الرب في اعلوا على الظاهر واتركوا الباطن
ولقوله صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فان صدقته الزوجه لم يعترضا لاحتمال الحال فيه
وان انكرت معلك ان استفتي الزوج عن لو احلف في الحوار عماسه وبين الله سبحانه وهي نفقا
بالمساع ان لم تصدقه قال صلى الله عليه وسلم فان فكيف يوم الزوج يطوها اذا قدر ويوم الزوجه بالمساع
اذا قدرت وهي مسافه ظاهره فلنا هذا سوال فقيه يسلم الفلاح اهل بالنصوص الاصوليه
والمطرانات لاجتهاديه وظاهر الشرع المنع وقد وقع فنابه وهذا الذي هو الاحتمال وفيها الحكمها
ذكرناه **قوله** فانه يقع وذلك لانه قد طلاقا وهو يقع **قوله** لم يقع وذلك لان او للتخيير
و**قوله** بل يقع واحده يحتمه انه خير بين واحده وبين اثنتين منها وفي الطرف الاول حتى
الطلاق وعدمه فلو صحمل ما ذكره ويحمل انه خير بين واحده او ليس في اذا احتمل في احتمل اصل
عدم الطلاق **قوله** او حبلك على غاربك او انت بيه وفي الصحاح الغارب ما بين السنام و
العنق الناقه اذا رعيت القي الخطام على غاربها لانها اذا رات الخطام لم يهنها المرعى فا يستعمل
هذا في الارسال وقيل حبلك على غاربك اي اذهبي حيث شيت وانت سايبه فيل انها ما كانت الجاهليه
يجعلون الرادا شفي المريض سيبت من ابله ما اراد شكرا لله تعالى فيجعلها مرعى حيث شاءت ولا يمنع مرة

ولا كلا وقيل كانت الناقه اذا ولدت عشر ابطن كلها اناث سيبت ولم تركب ولم يشرب لبنها الا ولدها
او الضيف حتى تموت فاذا ماتت اكل لحمها و**قوله** فلا صريح ولا كنايه وذلك لانه لا يحتمل الطلاق ولا
الظهار واثما يحتمل الاكرام **قوله** فانها تكون صريحا وذلك لتقدم السوال لكن هذا يستقيم حيث لم
يرد بها شيا فاما حيث اراد بها غير الطلاق فقد اطلق في الكتاب انه يقع ولم يفصل في هو يقال
اما في الظاهر فنعم الا ان تصادقه الزوجه تعرضا كما مر واما في الباطن فله نيته هنا كما صحت نيته في
الطلاق الصريح والله اعلم **قوله** فلها ان تحلفه وذلك لما روي انه صلى الله عليه وسلم حلف ركانه لما طلق البته
وادعى عليه امراته انه اراد الثلاث بقوله البته فحلف انما اراد البته فردها الرسول صلى الله عليه وسلم
قال عليه السلام ولانه لو اقر بانه نوى به الطلاق لزمه فاذا انكر لزمه اليمين **قوله** فهو كنايه وذلك
لاحتماله ذكره في الانتصار عن ش وفي التقرير عن جعفر قال في البيان سارك الشيم والهادي وق
والمرتضى قيل ولعل عن بعضهم ان ظاهر قول هولا الايمه انه صريح ووجه الامام ح ان محل
الطلاق الزوجه وها هنا لم توقعه عليها بل على نفسه ونحوه في الغيث قال لانه بمنزله من
قال الزوج نفسي ان اطلق وذلك ليس بصريح ولكنه **قوله** كنايه في الطلاق وفي الظهار
وذلك لان الاحتمال حاصل فيها كسائر الفاظ الكنايات و**قوله** يمين وذلك لما سياتي في الايمان
الا في قوله انت علي حرام فليس بيمين بل كنايه طلاق لان الرجل يوصف بانه حرام على المراه كما
يوصف المراه بانها حرام على الرجل **قوله** لا يقع الحرام طلاق قال الناصر والامام ي كذ
ذكرتها فلنا اللفظ يحتمل للطلاق والظهار فصح وقوعه عليه **قوله** ذكر لكن كلامه في البحر
اعلم ان الكنايات غير محصوره بل كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره فانه يقع به اذا اراده **قوله**
كمائي الاستشاء قال عليه السلام واذا فصل بين النيه وبين اللفظ فاصل ضروري كالعطاس
والسعال وبلغ الريق لم يضر **قوله** لم يقع ولو نواه وذلك لانه لا يوصف الرجل بانه طالق من
المراه وجه آ انه يوصف كنايه لانه يشوبه من الرجل فهو كنايه فلنا لم يوصف رجل بانه طالق لغة
ولا عرفا فاما بائن فالمراد به البائن الباعد وهو يوصف به فكان كنايه **قوله** ملكه غيره
بامره اعلم ان توليه الطلاق والتوكيل والاختيار والتمليك بمعنى واحد والمستند فيه
انه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بعد نزول قوله تعالى قل لازواجك الايه فاخترنه صلى الله عليه وسلم **قوله** لم يقع شي وذلك
لرد ذلك لتمليك وغيره قيل لحل المراة اذا ارادت نفسها وتصادقا عليه وقع واختاره في الكتاب
وظاهر كلام ط لا يقع ولو نويا الطلاق وذكره الجاجرمي **قوله** طلقه بائنه قلنا بل رجعيه
لتجرده عن العوض ليس بالبته و**قوله** ولم ينوه الزوجه حسابانه طلاق واقع على امر من
جهتها كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار ووجه ش انه قولها اخترت فلم نفسي يحتمل الطلاق
وغيره ولا يدمن نيتها **قوله** لم يقع طلاق وذلك لانه صلى الله عليه وسلم خير نساءه واخترنه فلم يطلقهن
قوله لا يقع وذلك لان هذا الزوج من جمله الازواج فكانها اختارته ووجه الاول انها لا تحل للازواج الا بعد مفارقتها لهذا الزوج فالمراد غيره فيقع **قوله** لم يقع شي وذلك

Copyright © King Saud University